



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي لشركة حياه للتأمين ش.م.ع (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة حياه للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية عن بعد/ إلكترونياً وذلك في تمام الساعة 2 مساءً من يوم الأربعاء الموافق 2022/04/27 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2021/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2021/12/31 والتصديق عليهما.
4. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
5. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. تعيين مدققي الحسابات للعام 2021 وتحديد أتعابهم.
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة عن السنة المالية المنتهية في تاريخ 31 ديسمبر 2021.
9. اعتماد تعيين السيد سلمان الماضي كعضو مجلس إدارة ليحل محل السيد بول آدمسون والسيدة ريم نوروز كعضو مجلس إدارة بدلاً من السيدة لورا ألفاريز، للمدة المتبقية للسلف.

ملاحظات:

1. تعقد اجتماعات الجمعية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.
2. يمكن للمساهمين في سوق أبوظبي للأوراق المالية التسجيل والتصويت إلكترونياً باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة للسوق "smartagm.ae". للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للسوق www.adx.ae أو التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على الهاتف +971 3908 995 56 أو بريد إلكتروني investors@hayah.com
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2022 /04/26 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.hayah.com
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/04/29 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).
8. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - i. الكاتب العدل.
 - ii. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - iii. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - iv. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.